

سما
SAMA

سما- المعلم الذكي

i teacher
المعلم الذكي

WWW.SAMAKW.NET/AR

نماذج اختبارات نهاية الفصل الأول مادة: الفقه الشافعي

أسئلة + حل

الصف

10

التعليم الديني



 www.samakw.com

 [samakw_net](https://www.instagram.com/samakw_net)

 60084568 / 50855008 / 97442417

 حولي مجمع بيروت الدور الأول

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

٤

١- قول النبي ﷺ " من غش فليس منا " دليل ثبوت خيار: (المجلس - الشرط - العيب)

٢- يشترط لبيع الملح بالملح: (التماثل - التقابض - كل ما سبق)

٣- الحجر على المفلس يكون لـ: (حق سيده - حظ الغرماء - حظ الورثة)

٤- المراد بمال المحجور عليه: (ماله المغصوب - ماله العيني أو الديني - كل ما سبق)

٤

(ب) سجل أمام كل مسألة حكمها في الجدول الآتي:

م	المسألة	الحكم
١	بيع المتجس عيناً كاللبن والخل.	
٢	بيع الرجل على بيع أخيه.	
٣	بيع الأخرس.	
٤	رهن عين لا يصح بيعها.	

٤

(ج) اكتب تعريف ما يأتي:

١- النجش:

.....

٢- المرابحة:

٣- الحجر شرعاً:


٤- الحوالة:

٢

(د) دوّن الحكمة من مشروعية ما يأتي:

١- السّلم:

٢- الخيار:



(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:

٤

(لا يصح - مباح - حرام - يصح)

()

١- ضمان الوديعة.

()

٢- بيع اللحم بالحيوان.

()

٣- بيع التورق.

()

٤- بيع ما ينفع مثل: الفيل للقتال، والطاووس للأنس بلونه.

(ب) أجب عما يأتي:

١- متى يحق للراهن الرجوع في الرهن؟

٣

٢- ما شروط الضامن؟ *

٣- ما مدة خيار الشرط؟

(ج) عَلِّمَ اسْتَدِلَّ الْفُقَهَاءُ بِكُلِّ مِمَّا يَأْتِي حَسَبَ دِرَاسَتِكَ:

٤

١- قال تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فربهن مقبوضات) (.....)

٢- قال تعالى: (إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) (.....)



٣- قال تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله) (.....)

٤- قال تعالى: (يأيتها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين) (.....)

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

٣

شروط المُسَلَّم فيه خمسة هي: ١- أن يكون مضبوطاً بالصفة التي لا يعز وجودها



(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الحوالة في حقيقتها		التقوت.
٢	يُقْبَضُ المرهون غير المشاع والمنقول بـ		انتقل الخيار إلى الوارث.
٣	من علة تحريم الربا		بيع دين بدين.
٤	لومات أحد المتبايعين في المجلس		التناول والنقل حسب العرف.
			التجارة.

٤

(ب) على ضوء دراستك الفقهية سجل الرأي الفقهي في المسائل الآتية:

١- رهن الولي شيئاً من مال من ولي عليه:

الرأي الفقهي:

٢- ضمان إبل الدية مع الجهل بصفتها:

الرأي الفقهي:

٣- سألك شخص عن حكم صحة بيع هاتفه لشاب أحرص وقد علم قبوله للبيع بإشارة مفهومة:

الرأي الفقهي:

٣

(ج) سجل ركنين من أركان كل مما يأتي:

١- عقد السلم:

*

٢- الحوالة :

*

٤

(د) استنبط من النص الآتي قيمة وجدانية ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

قال الله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)

القيمة: *


*

المظهران السلوكيان:

١-

٢-

٣



(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

٥

()

١- يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل مثل الثوب المتنجس.

()

٢- لا يصح بيع الفهد للصيد والطاووس للأنس بلونه.

()

٣- يصح رهن المجنون من ممتلكاته.

()

٤- الصبي ينفك حجره بلا قاض.

()

٥- يكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه.

٤

(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- سقوط خيار المجلس:

*

*

٢- ما ينفك به المرهون:

*

*

٣

(ج) علّم استدلال الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك:

١- قال ﷺ : (السلطان ولي من لا ولي له)

استدل الفقهاء به على:

٢- قال ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)

استدل الفقهاء به على:

٣- قال ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)

استدل الفقهاء به على:

٢


(د) علل ما يأتي:

١- مشروعية البيع:

.....

٢- مشروعية الرهن:

*



٤

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

- ١- يحرم بيع الجلد بعد دبغه بالحيوان. (.....)
- ٢- المعتبر في التفرق في خيار المجلس الشرع. (.....)
- ٣- البلوغ يحصل للصبى بإكمال ثلاث عشرة سنة قمرية. (.....)
- ٤- إن شرط الراهن ألا يبيع المرهون به عند حلول الأجل لم يصح الرهن. (.....)

٤

(ب) أجب عما يأتي:

- ١- متى يسقط خيار الرد بالعيب ؟
- ٢- ما الحكمة من تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؟ (يكتفى بذكر اثنين)
الحكمة من التحريم:

.....*

- ٣- عرّف كفالة البدن:

٤

(ج) قارن بين ربا الفضل و النسبة حسب المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة وجه المقارنة	ربا اليد	ربا النسبة
التعريف		
علة التحريم		

٢

(د) سجل شرطين لكل مما يأتي:


- ١- بيع الذهب بالذهب:

.....*

- ٢- صحة الحوالة:

.....*

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



نموذج إجابة



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

- ٤ درجات
- (أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:
- ١- قول النبي ﷺ " من غش فليس منا " دليل ثبوت خيار: (المجلس - الشرط - العيب) ص ٤٩
 - ٢- يشترط لبيع الملح بالملح: (التماثل - التقابض - كل ما سبق) ص ٣٨
 - ٣- الحجر على المفلس يكون له: (حق سيده - حظ الغرماء - حظ الورثة) ص ٨٣
 - ٤- المراد بمال المحجور عليه: (ماله المغصوب - ماله العيني أو الديني - كل ما سبق) ص ٨٤
- ٤ درجات
- (ب) سجل أمام كل مسألة حكمها في الجدول الآتي:

م	المسألة	الحكم
١	بيع المتجس عيناً كاللبن والخل.	لا يصح. ص ١٧
٢	بيع الرجل على بيع أخيه.	محرم. ص ٢٦
٣	بيع الأخرس.	صحيح. ص ٢٢
٤	رهن عين لا يصح بيعها.	لا يصح. ص ٦٨

٤ درجات

(ج) اكتب تعريف ما يأتي:

١- النجش: أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء، وإنما ليوهم غيره نفاستها،

ص ٢٧

فيشتريها بأكثر من ثمنها.

ص ٣٠

٢- المرابحة: بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد.

ص ٧٩

٣- الحجر شرعاً: المنع من التصرفات المالية.

ص ٩٩

٤- الحوالة: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.



درجتان

(د) دوّن الحكمة من مشروعية ما يأتي:

ص ٥٥

١- السلم: حاجة الناس إليه في أعمالهم .

٢- الخيار: لمراعاة الشارع مصالح المكلفين، ورفقاً بالمتعاقدين وحفاظاً على تمام رضاهما. ص ٨٩



الكنترول

C. e/12/24

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: ٤ درجات

(لا يصح - مباح - حرام - يصح)

- | | |
|----------------------|---|
| ١١٠ ص (لا يصح) | ١- ضمان الوديعة. |
| ٣٧ ص (حرام) | ٢- بيع اللحم بالحيوان. |
| ٣١ ص (مباح - جائز) | ٣- بيع الثورق. |
| ١٨ ص (يصح) | ٤- بيع ما ينفع مثل: الفيل للقتال، والطاووس للأنس بلوته. |

٣ درجات

(ب) أجب عما يأتي:

- ١- متى يحق للراهن الرجوع في الرهن؟
- ٢- ما شروط الضامن؟ * أن يكون أهلاً للتبوع. * أن يكون مختاراً.
- ٣- ما مدة خيار الشرط؟ ثلاثة أيام فأقل.

٧٤ ص

١٠٧ ص

٤٧ ص

٤ درجات

(ج) علّم استدلال الفقهاء بكل مما يأتي حسب دراستك:

- ١- قال تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة) (مشروعية الرهن) ص ٧٦
- ٢- قال تعالى: (إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) (مشروعية الحوالة) ص ٩٩
- ٣- قال تعالى: (وما آتيتهم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله) (تحريم الربا) ص ٣٥
- ٤- قال تعالى: (يأيتها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين) (مشروعية السلم) ص ٥٥

٣ درجات

ص ٥٨، ٥٩

شروط المُسَلَّم فيه خمسة هي: ١- أن يكون مضبوطاً بالصفة التي لا يعز وجودها


ألا يكون من موضع معين لا يؤمن انقطاعه

فيه

أن يكون جنساً واحداً لم يختلط به جلس
غيره اختلاطاً لا ينضبط به مقصوده

أن يكون مما يصح بيعه

أن لا يكون معيناً



(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الحوالة في حقيقتها	٣	التقويت. ص ٣٦
٢	يُقْبَضُ المرهون غير المشاع والمنقول بـ	٤	انتقل الخيار إلى الوارث. ص ٤٧
٣	من علة تحريم الربا	١	بيع دين بدين. ص ٩٩
٤	لو مات أحد المتبايعين في المجلس	٢	التناول والنقل حسب العرف. ص ٧٣
		--	التجارة.

(ب) على ضوء دراستك الفقهية سجل الرأي الفقهي في المسائل الآتية: ٣ درجات

- ١- رهن الولي شيئاً من مال من ولي عليه.
الرأي الفقهي: لا يصح الرهن؛ (لأنه ليس أهلاً للتبرع من مال من تحت ولا يته). ص ٧٢
- ٢- ضمان إبل الدية مع الجهل بصفتها.
الرأي الفقهي: يصح الضمان؛ (لأنها معلومة السن والعدد). ص ١٠٩
- ٣- سألك شخص عن حكم صحة بيع هاتفه لشاب أخرس وقد علم قبوله للبيع بإشارة مفهومة.
الرأي الفقهي: صح البيع لأن الإشارة تنوب مناب النطق للضرورة. ص ٢٢

٤ درجات

(ج) سجل ركنين من أركان كل مما يأتي:



- ١- عقد السلم .
* عاقدان * صيغة * رأس المال مسلم فيه ص ٥٦
- ٢- الحوالة .
* المحيل * المحال المحتال * المحال عليه المحال به الصيغة ص ١٠٠

(د) استنبط من النص الآتي قيمة وجدانية ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين: ٣ درجات

- قال الله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)
القيمة: الكفالة (التعاون).
المظهران السلوكيان:

١- أحب التعاون في التيسير على كل محتاج. ٢- أحرص على كفالة كل من تعسر في أداء دينه.

أو ما يتناسب مع القيم



الكنترول

السؤال الرابع:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخاطئة فيما يأتي: ٥ درجات

- ١- يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل مثل الثوب المتنجس. (√) ص ١٧
- ٢- لا يصح بيع الفهد للصيد والطاووس للأيس بلونه. (×) ص ١٨
- ٣- يصح رهن المجنون من ممتلكاته. (×) ص ٧١
- ٤- الصبي ينفك حجره بلا قاض. (√) ص ٨٢
- ٥- يكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه. (√) ص ١٩

٤ درجات

(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- سقوط خيار المجلس.

• إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد و أصبح العقد لازماً.

• إذا اختار أحد المتعاقدين إبرام العقد ولزومه.

إذا خيّر أحد المتعاقدين الآخر ، إذا اختار أحد المتعاقدين البيع ولم يختار الآخر . ص ٤٦

٢- ما ينفك به المرهون.

• البراءة من جميع الدين . * فسخ المرتهن للرهن ولو بدون الرهن لان الحق له.

٣ درجات

(ج) علّم استدلال الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك:

١- قال ﷺ : (السلطان ولي من لا ولي له)

ص ٧٩ استدلال الفقهاء به على: مشروعية الحجر على من يستحقه.

٢- قال ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)

ص ٣٧ استدلال الفقهاء به على: حرمة بيع المبيع قبل قبضه.

٣- قال ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)

ص ٤٥ استدلال الفقهاء به على: مشروعية الخيار.

درجتان



(د) علل ما يأتي:

١- مشروعية البيع . لحاجة الناس إليه وبلوغ الإنسان حاجته التي في يد أخيه. ص ١٦

٢- مشروعية الرهن .

للتيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس وتسهيل التعامل فيما بينهم.

ص ٦٨



الكنترول

السؤال الخامس:

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين: ٤ درجات

- ١- يحرم بيع الجلد بعد ديبغه بالحيوان.
- ٢- المعتبر في التفرق في خيار المجلس الشرع.
- ٣- البلوغ يحصل للصبي بإكمال ثلاث عشرة سنة قمرية.
- ٤- إن شرط الراهن ألا يبيع المرهون به عند حلول الأجل لم يصح الرهن. (المرهون) ص ٧٣

٤ درجات

(ب) أجب عما يأتي:

- ١- متى يسقط خيار الرد بالعيب ؟ إذا استعمل المشتري المبيع بعد الاطلاع على العيب. ص ٥٠
- ٢- ما الحكمة من تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؟ (يكفي بذكر اثنين)
- الحكمة من التحريم: ما في البيع من إخلال بالمروءة، وإيغار الصدور وزرع البغضاء، وإثارة للنزاع والشحناء، وإفساد للمجتمعات بقطع الصلات، وإلقاء العداوة بين الناس. ص ٥٢
- ٣- عرّف كفالة البدن: التزام إحضار بدن من يستحق حضوره. ص ١١٣

(ج) قارن بين ربا الفضل و النسبيّة حسب المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات


ربا النسبيّة ص ٤٠-٤٢	ربا اليد ص ٤٠-٤٢	بيان المقارنة وجه المقارنة
بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل	بيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد	التعريف
وجود معنى الربا فيه حقيقة وإن لم يكن ظاهراً.	تحقق الربا المحرم في هذا النوع من البيوع.	علة التحريم

درجتان

(د) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- بيع الذهب بالذهب:
- كونه متماثلاً * كونه نقداً كونه مقبوضاً قبل التفرق أو التخاير. ص ٣٦
- ٢- صحة الحوالة:
- رضا المحيل * قبول المحال كون الحق المحال به لازماً أو آيلاً للزوم اتفاق الدينين. ص ١٠٠

انتهت الأسئلة والإجابة



عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة **الفقه الشافعي** الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

٤

(أ) صحّ ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين:

- (١ - أن يكون البائع والمشتري بالغاً عاقلاً غير محجور يقصد به الاختيار.)
 (٢ - بيع ما اشتراه وقبضه على جزء من المبيع لا على جميعه بيع التولية.)
 (٣ - بيع التورق: بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد.)
 (٤ - علة الربا في الذهب والفضة هي كونهما زينة للأشياء.)

٣

(ب) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- الحجر:
 ٢- السلم:
 ٣- البيع:

٣

(ج) يسقط خيار المجلس بأمر، اكتب ثلاثة منها.


- ١-
 ٢-
 ٣-

٤

(د) ضع حكم البيع (يصح - لا يصح) لكل مما يأتي مع بيان السبب:

- ١- بيع ماله مكرهاً من الحاكم لوفاء دين عليه:
 الحكم: السبب:
 ٢- بيع كتب الكفر والتنجيم:
 الحكم: السبب:

١٤



السؤال الثاني:

(أ) سجل نوع البيع لكل صورة فيما يأتي :

١- حبس اللبن في الضرع أياماً ؛ ليجتمع فيرغب المشتري بشرائها:

نوع البيع :

٢- أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء:

نوع البيع :

٣- قول رجل لمن اشترى سلعة : افسخ البيع ، وأنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن:

نوع البيع:

٤- أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة يحتاج إليها في البلد : لا تبع الآن حتى أبيعها لك

قليلاً قليلاً بثمن غال:

نوع البيع:

(ب) علام استدلال الفقهاء بالأدلة الشرعية فيما يأتي ؟

١- قول الله تعالى (وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ)

استدلوا به على:

٢- قول الله تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

استدلوا به على:

٣- حديث النبي صلى الله عليه وسلم " مظل الغني ظلم وإذا أحويل أحدكم على مليء فليتبع "

استدلوا به على:

(ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك الفقهية:

١- ينقسم الخيار إلى قسمين هما : أ- ب -

٢- من شروط صحة الحوالة و

(د) استخرج من الحديث الآتي قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:


قال صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه "

القيمة :

المظهران السلوكيان:

١-

٢-



السؤال الثالث:

٤

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين :

- ١- بيع البيض باللحم . (جائز - مكروه - حرام)
- ٢- مدة خيار الشرط (ثلاثة - أربعة - خمسة) أيام .
- ٣- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد ، أصبح العقد . (جائزاً - لازماً - مكروهاً)
- ٤- السلم لغة (القرض- الدين - السلف)

٣

(ب) اكتب سبباً فقهيّاً لكل مسألة مما يأتي:

١- عدم صحة بيع السيارة المفقودة:

٢- عدم صحة بيع المجنون:

٣- تصرف السفية في المال غير صحيح:

٤

(ج) صنّف كل نوع من الأنواع الآتية بوضعه تحت المسمى المناسب له في الجدول:

(الصّبّي - المفلس - السفية - العبد)


المحجور عليه لمصلحته	المحجور عليه لمصلحة الغير

٣

(د) دوّن المصطلح الفقهي للعبارات الآتية:

- ١- (.....) بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حظ قدر معين من الثمن .
- ٢- (.....) حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه .
- ٣- (.....) عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

١٤



(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	بيع حب الكتان ودهنه		يكون بنقله للمشتري.
٢	قبض المبيع إذا كان حيواناً		جائز لا ربا فيه.
٣	العلة في حرمة الربا في المطعومات		انتقل الخيار إلى الوارث.
٤	لومات أحد المتبايعين في مجلس العقد		التقوت

٤

(ب) أجب عما يأتي:

١- من المفلس في الشرع؟

.....

٢- بم يحصل بلوغ الصبي؟

.....

٣- كيف يكون القبض إذا كان المبيع ثوباً؟

.....

(ج) عدد اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط جواز بيع الذهب بالذهب:

أ-
ب-

٢- أركان الحوالة:

أ-
ب-

(د) متى ينفك الحَجْر عن كل مما يأتي؟


١- الصبي: ينفك عنه الحَجْر ب-

٢- المجنون: ينفك عنه الحَجْر ب-

٣- السفية المُبَدَّر لماله: ينفك عنه الحَجْر ب-

٣

١٤



(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- يحرم بيع اللحم بالحيوان. ()
 ٢- ربا اليد: بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. ()
 ٣- يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل كالثوب المتنجس. ()
 ٤- ينعقد بيع العاقد العاجز عن تسليم المبيع أو الثمن. ()

٤

(ب) حدّد الحكمة من مشروعية ما يأتي:

١- مشروعية الخيار في البيع:

٢- مشروعية السلم:

٣- اشتراط بيع الزرع والثمر بعد بدو صلاحه:

٣

(ج) علّل ما يأتي:

١- لا بد أن يكون البائع غير المشتري في عقد البيع:

٢- تسمية عقد السلم بهذا الاسم:

٣- عدم صحة بيع الفضولي:

٣

(د) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان عقد السلم:

أ-
 ب-


٢- أنواع الصيغة في عقد البيع:

أ-
 ب-

٤

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح



عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة **الفقه الشافعي** الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

١٤ درجة

السؤال الأول:

٤

(أ) صحّح ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين:

- ١- أن يكون البائع والمشتري بالغاً عاقلاً غير محجور يقصد به الاختيار. (إطلاق التصرف) ص ٢٠
- ٢- بيع ما اشتراه وقبضه على جزء من المبيع لا على جميعه ببيع التولية. (الإشراك) ص ٣٠
- ٣- بيع التورق: بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد. (المرابحة) ص ٣٠
- ٤- علة الربا في الذهب والفضة هي كونهما زينة للأشياء. (ثمناً) ص ٣٧

(ب) عرف ما يأتي شرعاً:

ص ٧٩

٣

ص ٥٥

ص ١٥

- ١- الحجر: المنع من التصرفات المالية.
- ٢- السلم: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم.
- ٣- البيع: مقابل مال بمال على وجه مخصوص.

(ج) يسقط خيار المجلس بأمور، اكتب ثلاثة منها.

ص ٤٦

٣

- ١- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد وأصبح العقد لازماً.
- ٢- إذا اختار أحد المتعاقدين أو كلاهما إبرام العقد ولزومه.
- ٣- إذا خير أحد المتعاقدين الآخر، بأن يقول له اختر إمضاء البيع أو فسخه.
- ٤- إذا اختار أحد المتعاقدين إمضاء البيع، ولم يختار الآخر.


(د) ضع حكم البيع (يصح - لا يصح) لكل مما يأتي مع بيان السبب:

ص ٢١

٤

- ١- بيع ماله مكرهاً من الحاكم لوفاء دين عليه.
الحكم: يصح
السبب: لأنه عقد مكره يحق.
- ٢- بيع كتب الكفر والتنجيم.
الحكم: لا يصح
السبب: لأنه لا نفع بها شرعاً

ص ١٨



الكنترول

١٨/١٢/٢٢

٤

ص ٢٦

السؤال الثاني:

(أ) سجل نوع البيع لكل صورة فيما يأتي :

١- حبس اللبن في الضرع أياماً ؛ ليجتمع فيرغب المشتري بشرائها:

نوع البيع : بيع المصراة.

٢- أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء:

نوع البيع : بيع النجش.

ص ٢٧

٣- قول رجل لمن اشترى سلعة : افسخ البيع ، وأنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن:

ص ٢٨

نوع البيع : بيع الرجل على بيع أخيه.

٤- أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة يحتاج إليها في البلد : لا تبع الآن حتى أبيعها لك

قليلاً قليلاً بثمن غال:

ص ٢٧

نوع البيع : بيع الحاضر للباد.

٣

ص ٣٥

(ب) علام استدلال الفقهاء بالأدلة الشرعية فيما يأتي؟

١- قول الله تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُولُ عِندَ اللَّهِ)

استدلوا به على: حرمة الربا.

٢- قول الله تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

ص ٥٥

استدلوا به على: مشروعية السلم.

٣- حديث النبي صلى الله عليه وسلم " مظل الغني ظلم وإذا أحيى أحدكم على مليء فليتبع "

ص ٩٩

استدلوا به على: مشروعية الحوالة.

٤

ص ٤٥

(ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك الفقهية:

١- ينقسم الخيار إلى قسمين هما : أ- خيار تشهي ب- خيار نقيصة.

ص ١٠٠

٢- من شروط صحة الحوالة رضا المحيل و قبول المحال (اتفاق الدينين .

كون الحق المحال به لازماً)

٣

ص ٣٥


(د) استخرج من الحديث الآتي قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

قال صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه "

القيمة : حرمة الربا * شناعة الربا * عظم جريمة الربا عند الله تعالى

المظهر الأول: أبغض التعامل بالربا

المظهر الثاني: أتحرى الحلال * أبتعد عن الربا.



الكنترول

٤

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين :

- ١- بيع البيض باللحم . (جائز - مكروه - حرام) ص ٣٨
- ٢- مدة خيار الشرط (ثلاثة - أربعة - خمسة) أيام . ص ٤٧
- ٣- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد ، أصبح العقد (جائزاً - لازماً - مكروهاً) ص ٤٦
- ٤- السلم لغة (القرض- الدين - السلف) ص ٥٥

٣

ص ١٨

ص ٢٠

(ب) اكتب سبباً فقهياً لكل مسألة مما يأتي:

١- عدم صحة بيع السيارة المفقودة:

للعجز عن تسليم ذلك حساً .

٢- عدم صحة بيع المجنون:

لأنه ليس أهلاً للتصرف .

٣- تصرف السفهية في المال غير صحيح:

لأنه مسلوب العبارة في التصرف المالي أو لأنه ممنوع من التصرف في المال . ص ٨١

٤

(ج) صنف كل نوع من الأنواع الآتية بوضعه تحت المسمى المناسب له في الجدول:

(الصبّي - المفلس - السفهية - العبد)

المحجور عليه لمصلحته الغير	المحجور عليه لمصلحته
المفلس	الصبّي
العبد	السفهية


٣

(د) دَوِّن المصطلح الفقهي للعبارة الآتية:

١- (بيع المحاططة): بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حظ قدر معين من الثمن . ص ٣١

٢- (الخيار): حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه . ص ٤٥

٣- (الحوالة): عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى . ص ٩٩



المكتترول

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	بيع حب الكتان ودهنه	٢	يكون بنقله للمشتري. ص ٣٧
٢	قبض المبيع إذا كان حيواناً	١	جائز لا ربا فيه. ص ٣٦
٣	العلة في حرمة الربا في المطعومات	٤	انتقل الخيار إلى الوارث. ص ٤٧
٤	لومات أحد المتبايعين في مجلس العقد	٣	التقوت ص ٣٦

(ب) أجب عما يأتي:

٣

١- من المفلس في الشرع ؟
هو الذي ارتكبه الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله. ص ٨٣

٢- بم يحصل بلوغ الصبي ؟
بإكمال خمس عشرة سنة قمرية (الاحتلام) أو الحيض في حق المرأة. ص ٨٢

٣- كيف يكون القبض إذا كان المبيع ثوباً ؟
يكون القبض بالتناول. ص ٣٧

٤

(ج) عدد اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط جواز بيع الذهب بالذهب:
أ- كونه نقداً. ب - كونه متماثلاً. (كونه مقبوضاً قبل التفريق) ص ٣٦

٢- أركان الحوالة:
أ- المحيل. ب- المحال (المحتال) (المحال عليه - الحال به - الصيغة) ص ١٠٠


٣

(د) متى ينفك الحجر عن كل مما يأتي؟

١- الصبي: ينفك عنه الحجر ب - بلوغه

٢- المجنون: ينفك عنه الحجر ب - إفاقته من الجنون

٣- السفية الميذر لماله: ينفك عنه الحجر ب - رشده (باختبار رشده).



الكنترول

٤

- (أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:
- ١- يحرم بيع اللحم بالحيوان.
 - ٢- ربا اليد: بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.
 - ٣- يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل كالثوب المتنجس.
 - ٤- ينعقد بيع العاقد العاجز عن تسليم المبيع أو الثمن .

٣

ص ٤٥

ص ٥٥

ص ٢٩

٣

ص ٢١

ص ٥٦

ص ١٨

٤

ص ٥٦

ص ٢٢

(ب) حدّد الحكمة من مشروعية ما يأتي:

- ١- مشروعية الخيار في البيع: مراعاة مصالح المكلفين (رفقاً بالمتعاقدين) .
- ٢- مشروعية السلم: حاجة الناس .
- ٣- اشتراط بيع الزرع والثمر بعد بدو صلاحه: ظهور المقصود منه من الثمر والحب .

(ج) علّل ما يأتي:

- ١- لا بد أن يكون البائع غير المشتري في عقد البيع: لأن مصالح كل منهما تتعارض مع الآخر
- ٢- تسمية عقد السلم بهذا الاسم: لتسليم رأس المال في مجلس العقد .
- ٣- عدم صحة بيع الفضولي: لعدم ولايته على المعقود عليه .


(د) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان عقد السلم: أ - عاقدان ب- صيغة (رأس المال - مستلم فيه)

٢- أنواع الصيغة في عقد البيع:

- أ - صريحة ب- كناية

انتهت الأسئلة والإجابة



الحكمة رول



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

العام الدراسي: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢ / ٢٠٢١م

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول

نموذج الإجابة عدد الأوراق: (٥ أوراق)

الدرجة الكلية: ٧٠ درجة

زمن الإجابة ساعتان

لمادة الفقه: الشافعي الصف: العاشر

السؤال الأول

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة: اربع درجات

١ - الحوالة بيع دين بدين ثبت جوازها بالسنة النبوية (√) ص ٩٩

٢ - الحجر على الصبي يكون لمصلحة الغارمين (x) ص ٨٠

٣ - بيع المنتجس من زيت وخل يصح لإمكان التطهير بالماء (x) ص ١٧

٤ - التورق من البيوع المباحة شرعاً على رأي الجمهور (√) ص ٣١

(ب) اكتب ثلاثة من أركان السلم . ثلاث درجات . ص ٥٦

- العاقدان (المسلم / المشتري / المسلم إليه / البائع / المسلم إليه / صيغة / رأس المال (الثمن) / مسلم فيه (المبيع) .

(ج) اكتب شرطين لكل مما يأتي: اربع درجات

١ - جواز بيع الذهب بالذهب ص ٣٦

متمثالاً - نقداً - مقبوضاً قبل التفريق أو التخاير .

٢ - شروط ثبوت خيار العيب ص ٤٩

أن يثبت أن العيب قديم - أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع - أن يغلب في جنس المبيع عدمه

(د) دون سبب لكل مما يأتي: ثلاث درجات

١ - عقد الفضولي لا يصح وإن أجازره المالك . ص ١٨


لعدم ولايته على المعقود عليه / ليس مالكا للمبيع .

٢ - بيع المصراة محرم شرعاً . ص ٢٦

لما فيه من الغش والتدليس


٣ - السفية تصرفه المالي غير صحيح . ص ٨١

لأنه مسلوب العبارة في التصرفات المالية - لأنه لا يقيم مصالح دينه ودنياه ص ٨٠



٢٠٢١/١٢/٢٩

الكنترول



السؤال الثاني

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي : ست درجات

- ١ - اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين معبراً عن رغبتهما في التعاقد (الصيغة - الإشارة - المعطاة) ص ٢١
- ٢ - من البيوع المحرمة أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد ويسمى (النجش - بيعتان في بيعه - المصراة) ص ٢٨
- ٣ - تحرم الربا في المطعومات من البر والشعير وعلة التحريم كونها (قوت - تفكه - إصلاح) ص ٣٦
- ٤ - مدة خيار الشرط (شهر - سنة - ثلاث أيام) ص ٤٧
- ٥ - يسمى السلم سلفاً في لغة أهل (مكة - العراق - اليمن) ص ٥٦
- ٦ - المحيل والمحال من أركان عقد (الضمان - البيع - الحوالة) ص ١٠٠

(ب) عرف ما يلي تعريفاً فقهياً : درجتان


- ١ - البيع : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . ص ١٥
- ٢ - الحجر : المنع من التصرفات المالية . ص ٧٩

(ج) عدد اثنين لكل مما يأتي : أربع درجات


- ١ - البيوع المباحة . ص ٣٠-٣١
- المرايحة - التولية - الإشراف - المحاطة - التورق
- ٢ - صور قبض المبيع . ص ٣٧
- التخليّة - النقل - القبض

(د) أجب عما يأتي : درجتان

- ١ - متى يسقط حق الرد بخيار العيب ؟ ص ٥٠
- استعمال المبيع بعد الاطلاع على العيب / تأخير رد المبيع عن الوقت الذي كان يستطيع فيه رده
- ٢ - ماذا يترتب على عقد الحوالة الصحيح ؟ ص ١٠١
- برئ المحيل عن دين المحتال - بريء المحال عليه من دين المحيل - تحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه .



الكنة



السؤال الثالث :

(أ) إملا العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين : أربع درجات

(المنهي عنها - النجاسة - الهلالية - المجلس)

- ١- الغرر بيع غير المعلوم وهو من البيوع .. المنهي عنها .. ص ٣٩
- ٢- يصح بيع الأجر المعجون بمائع نجس كالبول لأن ... النجاسة .. ص ١٧ .. استهلكت فيه.
- ٣- خيار التنهي له سببان ... المجلس .. ص ٤٦ والشرط ص ٤٨/٤٦
- ٤- في المعاملات عند اطلاق سنة تحمل على السنة .. الهلالية .. لأنها عرف الشرع . ص ٦٠

(ب) دون الحكم الشرعي الذي تدل عليه النصوص الآتية : ثلاث درجات

١- قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

مشروعية البيع ص ١٥

حرمة الربا ص ٣٥



٢- قال تعالى (يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين)

مشروعية السلم ص ٥٥


٣- قال صلى الله عليه وسلم (وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل)

مشروعية الحوالة ص ٩٩

(ج) أكمل المخطط السهمي الآتي : أربع درجات



كون الديون لأدمي - وأن يطالب بها الغرماء الحجر عليه - وأن تزيد الديون عن الأموال - حلول الدين - وكونه لازماً ص ٨٤



السؤال الرابع :

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب :

أربع درجات

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	بيع المنافع يسمى	٢	إطلاق تصرف صد ٢٠
٢	كون العاقد بالغ، عاقل غير محجور عليه بسفه يحسن التصرف في المال يسمى		بيع الغرر
٣	بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل يسمى ربا	٤	المضمون له صد ١٠٨
٤	الدائن في عقد الضمان يسمى	٣	النسيئة صد ٤١
		١	الإجارة صد ١٦

(ب) حدد الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام : ثلاث درجات

(حرام - واجب - يجوز - يصح - مكروه - مندوب)

- ١- ضمان درك المبيع . (يجوز) صد ١١
- ٢- بيع الثمر قبل نضجه . (حرام) صد ٢٩/٢٨
- ٣- ضمان إبل الدية مع الجهل بصفتها . (يصح) صد ١٠٩


(ج) ما الحكمة من كلاً مما يأتي : ثلاث درجات

- ١- مشروعية البيع صد ١٦
لحاجة الناس / الحصول على السلع بتراضي
- ٢- مشروعية الخيار صد ٤٥
شرح الخيار لحكم عظيمة منها مراعاة الشارع مصالح المكلفين - ورفقاً بهم وحفاظاً على تمام رضاهم بالعقد ورغبتهم فيه
- ٣- مشروعية الحوالة .
- شرعت الحوالة لمسيس الحاجة إليها ولما فيها من إرفاق بالناس وتسهيل لسبل معاملاتهم وتسامح وتعاون على قضاء حاجاتهم وتسديد ديونهم وتوفير راحتهم صد ٩٩

(د) وفقاً لما درسته من أحكام شرعية وضح التصرف الصحيح فيما يأتي : أربع درجات

- ١ - وقت تسليم رأس مال السلم ،
يسلم في مجلس العقد صد ٥٧
- ٢ - عرض عليك أن تشتري ذئب وحادأة صد ١٨
أمتنع عن الشراء لعدم منفعتهما
- ٣ - قال البائع لمشتري أفسخ البيع وأبيحك أجود منه
الامتناع عن الشراء صد ٢٧
- ٤ - أراد شخص أن يضمه غيره في قصاص عليه .
لا يصح الضمان - أمتنع عن الضمان صد ١٠٧

الجد ل



السؤال الخامس :

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية : ثلاث درجات

- ١ - عقد (البيع) لا يدخله خيار الشرط . صد ٦١ (السلم)
- ٢ - يختبر رشد الصبي في الفقه والقرآن . صد ٨٣ (الدين والمال)
- ٣ - المعتبر في التفرق الذي يسقط به خيار المجلس (الشرع) صد ٤٦ (العرف)

(ب) صنف العبارات التالية وفقاً لما هو موجود في الجدول : أربع درجات

- بيع الثوب المتنجس بعد غسله
- السلم في ثمار موضع معين لا يؤمن انقطاعه
- السلم المؤجل دون ذكر وقت الأجل
- صلاة العبد وطلاقه بغير إذن سيده (


معاملات صحيحة شرعاً	معاملات غير صحيحة شرعاً
بيع الثوب المتنجس بعد غسله صد ١٧	السلم في ثمار موضع معين لا يؤمن انقطاعه صد ٥٩
صلاة العبد وطلاقه بغير إذن سيده صد ٨٥	السلم المؤجل دون ذكر وقت الأجل صد ٦٠

(ج) بين الحكم الشرعي فيما يأتي من قضايا مع بيان السبب : أربع درجات

- ١ - شرط المحال الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء .
الحكم :- ... لم تصح الحوالة .. صد ١٠٢
السبب :- لأنه شرط منافي لمضمون الحوالة
- ٢ - بيع الثمر مع الشجر قبل الصلاح .
الحكم :- ... يجوز البيع بلا شرط .. صد ٢٩
السبب :- لأن الثمرة تابعة للأصل وهي غير متعرضة للعاهة

(د) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة من العبارات الآتية : ثلاث درجات

- ١ - (... السلم ..) بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم . صد ٥٥
- ٢ - (.. الحوالة ..) عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . صد ٩٩
- ٣ - (.. الضمان ..) التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة . صد ١٠٥



الكنترول

